الفصل السابع

«مكروهات الصيام»

يكره للصائم بضعة أمورٍ، وهي لا تفسد الصومَ، لكنَّها مكروهة، نوضحها فيما يلي:

أولاً: ذوق شيء من الطعام بلسانه، ليعرف ملوحته، ثم يمجُّه، فإنَّ هذا مكروه، لأنه يعرِّض صيامه للفساد، وأباح بعض الفقهاء للزوجة، أن تذوق الطعام، برأس لسانِها، لتتعرَّف ملوحته، **إذا كان زوجُها سيِّء الخُلُق**، بشرط أن تمجَّه، ومثلُها الطَّاهي ـ الطباخ ـ إذا خاف من رئيسه، أو مدير مطعمه، فإنه يباح له ذوق الطعام دون ابتلاعه، ليعرف ملوحته، فإن ابتلعه فسد صومه باتفاق.

ثانياً: مضغُ الأم الطعام لولدها مكروهٌ، بشرط ألاَّ تبتلع منه شيئاً، إلاَّ إذا لم تجد من يمضغه سواها، ممن يحلُّ له الفطر، كالحائض والصغير، فلا كراهة.

ثالثاً: تقبيلُ امرأته، إذا خشي على نفسه تحرُّك شهوته، فإن أمن ذلك فلا كراهة.

أ ـ لما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أنه قالت:

«كان النبي ﷺ يقبِّل في رمضان وهو صائم، ويباشر ـ أي يلاعب زوجته ـ وهو صائم، وكان أملككم لإِرْبِهِ»[1] أي أملككم لحاجة نفسه، تريد ضبط شهوته ﷺ.

ب ـ **وروى البخاري عن عائشة أنها قالت:** «إن كان رسولُ الله ﷺ ليقبِّل بعض نسائه وهو صائم، ثم ضحكت»[2] وإنما ضحكت رضي الله عنها لأنها استحت أن تقول: كان يقبِّلُني وهو صائم.

وفي بعض الروايات: أنَّ ابن أختها «عروة بن الزبير» لمَّا حدَّثتْ بالحديث قال لها: ما أُراها إلا أنتِ، فضحكت لهذا القول، إقراراً منها بأن النبي ﷺ قبَّلها في حالة الصيام.

وقد كان ﷺ ـ بأبي هو وأمِّي ـ حكيماً في تصرُّفه مع أصحابه، كالطبيب يعطي العلاج على قدر الحاجة، يبيح لبعضهم فعل الشيء لأنه أمن عليه، ويمنع البعض

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٩٨١ ومسلم رقم ٦٢ والترمذي ٧٢٧.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٩٨٢ ومسلم رقم ٦٥ باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرِّك شهوته.

من فعله خشيةً عليه، رخَّص في ملاعبة الرجل الكبير وتقبيله لزوجته، ومنع منها الشاب خوفاً عليه.

جـ ـ روى أبو داود: عن أبي هريرة رضي الله عنه «أنَّ رجلاً سأل الرسولَ ﷺ عن المباشرة للصائم ـ أي تقبيلها وملاعبتها ـ فرخَّص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخَّص له شيخٌ، وإذا الذي نهاه شابٌّ»[1].

د ـ وروى أحمد وأبو داود عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال:

«قال عمر بن الخطاب: هَشَشْتُ ـ أي تنشطَّتُ واشتقتُ ـ فقبَّلتُ وأنا صائم، فجئت إلى رسول الله ﷺ فقلتُ: يا رسول الله صنعتُ اليوم أمراً عظيماً، قبَّلتُ وأنا صائم!! فقال لي ﷺ: «أرأيتَ لو تمضمضتَ بماءٍ وأنت صائم؟ قلت: لابأس بذلك!! فقال رسول الله ﷺ: ففيم؟»[2]. أي فيم الفزع والتحرج إذاً؟ فإذا كانت المضمضة لا تؤثر على الصيام فكذلك تقبيل الزوجة لا يؤثر.

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ٢٣٨٧ باب القبلة للصائم وكراهيتها للشاب.

(٢) أخرجه أحمد في المسند رقم ٣٧٢ والحاكم في المستدرك ١/ ٤٣١ وصححه، وأبو داود رقم ٢٣٨٥ وقد تقدم.

قال الترمذي: واختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في القُبلة للصائم، فرخَّص بعضُ أصحاب النبي ﷺ في القُبلة للشيخ ـ أي للكبير الذي يأمن من هيجان الشهوة ـ ولم يرخِّصوا للشابِّ، مخافة أن لا يَسْلم له صومُه، والمباشرةُ عندهم أشدُّ.

وقد قال بعض أهل العلم: القُبلةُ تُنقص الأجرَ، ولا تُفطر الصائمَ، ورأوا أنَّ للصائم إذا مَلَك نفسَه أن يُقبِّل، وإذا لم يأمن على نفسه، ترك القُبلة، ليَسْلَم له صومُه، وهو قول سفيان الثوري والشافعي[1].

رابعاً: ويكره للصائم فعلُ ما يُضعفه عن الصوم كالفَصْد، والحِجامة، لأن ذلك يعرِّض صومه للخطر، ولكنه لا يفسد الصوم على رأي الجمهور، للأدلة الآتية:

أ ـ أخرج البخاري عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرمٌ، واحتجم وهو صائم»[2].

ب ـ وروي البخاري عن ثابت البُنَاني: أنه سأل أنسَ بن مالك رضي الله عنه فقال:

---

(١) سنن الترمذي ٣/١٠٦ أقول: لا بأس بالقبلة إذا أمن هيجان الشهوة أمَّا الشاب فيكره له لأنه من النظرة يتكهرب فكيف بالقبلة والملاعبة؟

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم رقم ٩٢٩ ومسلم في الحج رقم ٨٧.

«أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلاَّ من أجل الضعف»[1].

والحجامة: أخذ الدم من الرأس، والفَصْدُ: أخذ الدم من البدن، وغالباً ما يكون بمصّ الدم الفاسد ثم مجّه.

قال البخاري أيضاً: وكان ابن عمر يحتجم وهو صائم، ثم تركه، فكان يحتجم بالليل، واحتجم أبو موسى ليلاً، ويُذكر عن سعد، وزيد بن أرقم، وأم سَلَمة أنهم احتجموا صياماً، وعن أم علقمة: كنا نحتجم عند عائشة فلا تنهى[2].

هذا قول الجمهور «أبو حنيفة، ومالك، والشافعي» أن الحجامة لا تفسد الصوم، وتُكره إذا أضعفت الصائم، والأحاديث التي أوردها الشيخان تشهد بذلك.

وذهب الإمام أحمد إلى أنها تفطر الصائم، لحديث شدَّاد بن أوس أن النبي ﷺ أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم في رمضان، فقال ﷺ: «أفطر الحاجِمُ والمحجوم»[3].

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٩٣٠.

(٢) صحيح البخاري ١/ ٣٣٢ بحاشية السِّندي.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه رقم ٢٣٦٩ والترمذي رقم ٧٧٤ وابن ماجه رقم ١٦٨١.

قال أحمد: أحاديثُ «أفطر الحاجم والمحجوم» و«لا نكاح إلاَّ بوليٍّ» يشدُّ بعضها بعضاً، وأنا أذهب إليها، ذكره المنذري.

قال الخطابي: وتأوَّل بعضُهم الحديث فقال: معنى «أفطر الحاجمُ والمحجوم» أي تعرَّضا للإفطار، أمَّا المحجومُ فللضعف الذي يلحقه من ذلك، فيؤدِّي به أن يعجز عن الصوم، وأمَّا الحاجم فلأنه لا يُؤمنُ أن يصل إلى جوفه من طعم الدم، ـ عندما يمصُّ الدم بشفتيه ليمجَّه ـ وهذا كما يقال للرجل يتعرَّض للمهالك: قد هلك فلان، وإن كان بقي سالماً[1].

والجمهور القائلون بأنه لا يفطر حاجمٌ ولا محجوم، قالوا: إن حديث شدَّاد «أفطر الحاجم والمحجوم» منسوخٌ، لأن حديث ابن عباس متأخرٌ، لأنه صحبَ النبيَّ ﷺ عام حجة الوداع في السنة العاشرة، وشدَّاد صحبه عام الفتح في السنة الثامنة، فيكون حديث ابن عباس «احتجم النبي ﷺ وهو محرمٌ صائم» ناسخاً له، ويؤيِّد النسخ حديث أنس بن مالك الذي رواه الدارقطني أنه قال:

«أوَّلُ ما كُرهت الحجامةُ للصائم، أن جعفر بن أبي

---

(١) حاشية سنن أبي داود ٢/ ٧٧١.

طالب احتجم وهو صائم، فمرَّ به النبي ﷺ فقال: أفطر هذان ـ يعني الحاجم والمحجوم ـ ثم رخَّص النبي ﷺ بعدُ في الحجامة للصائم، وكان أنسٌ يحتجم وهو صائم»[1].

قال الترمذي: وقد ذهب بعضُ أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، إلى حديث ابن عباس، ولم يروا بالحجامة للصائم بأساً، وهو قول الثوري، ومالك، والشافعي[2].

وروى الدارقطني عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «ثلاثةٌ لا يُفطِّرن الصائم: القيءُ والحجامةُ، والاحتلامُ»[3].

وتلخَّص من هذا أن الحجامة لا تفطر الصائم، وإنما تُكره لإضعافها لجسده، ولهذا قال الشافعي رحمه الله: رُوي عن النبي ﷺ أنه احتجم وهو صائم، ورُوي عنه أنه قال: «أفطَرَ الحاجم والمحجوم» ولو توقَّىٰ ـ أي اجتنب ـ رجل الحجامة وهو صائم، كان أحبَّ

---

(١) أخرجه الدارقطني وقوَّاه، وانظر سبل السلام للصنعاني ١/ ٦٥٩ قال الدارقطني: رجاله ثقات.

(٢) سنن الترمذي ٣/ ١٤٧ باب ما جاء في الرخصة بالحجامة.

(٣) أخرجه الترمذي رقم ٧١٩ والدارقطني.

إليَّ، ولو احتجم صائم لم أر أن ذلك يفطر[1].

خامساً: يكره جمعُ ريقه في فمه وهو صائم، ثم ابتلاعه، لأنه يشبه من تمضمض ثم ابتلع الماء، غير أن الريق غير مفسدٍ للصوم، لأنه لا بدَّ منه للإنسان، فجمعُه في حلقه يكره، بخلاف ما إذا ابتلع قطرة من الماء، فإن صومه يفسد، لأن الماء من الخارج، وقد نقل البخاري عن ابن عباس وعكرمة قولهما: الصومُ مما دخل، وليس ممَّا خرج[2]، فلهذا لا يفطر بالقيء إذا خرج، ولم يتعمَّده الصائم.

سادساً: ويكره للصائم الحصادُ، لئلا يصل إلى حلقه شيء من الغبار فيفطر، ما لم يضطر إليه، وكذلك أن يقف أمام الشِّواء للَّحم، إلا إذا كانت صنعته الطبخ، وبيع اللحم المشويِّ فلا كراهة، وينبغي ألا يتقصَّده.

* * *

(١) سنن الترمذي كتاب الصوم.

(٢) أخرجه البخاري عن ابن عباس موقوفاً ١/ ٣٣٢.